عند ربهم لم يستجمع قط ولم نحو عمر فان اصلا عنه عامر نحو بلا شك فمنع زمن عمر يجب ان يقول
ماوجد فيه دليل العلمية فيه شيء اخر عند له تحقيق والافهته يري وجعل المحقق هو الدليل
الاصلح اللهم الا ان يريد بتحقق الكل تحقق دليل اصالته وبتقديره تقدير اصالة ست
وسبب وقوعه في هذه الورطة عدم ذكرهم العدل في المعتبرات الشاذة وقع
وجه لجمع جمع جماعة مونث اجمع وقياس تكسير فعلاء صفة فعل واسما فعالى فهو معدول
عن احد معاوا المجموع شاذ وان كان اجمع في الاصل افعل تفضيل فجمع شاذ والسبب
... الاصلح على الاصح وان كان وكذلك وجه تقدير اخذ الكم كان خروجه عن
عام لم يبد اعليه دليل لكنه قد حفظ الف عند بهم عدم المنع الا بعلتين او ما في حكمها ولا
يتنحى ولا يجمع اي عمر بالكتوا لمجاز عن كلاهى اولهم دالوصف وهو كون الاسم دالا على ذات
مبهمة باعتبار معنى هو المقصود والاصل اي الثابت في الوضع احتراز عن العارض
بحسب الاستعمال كاربع في مررت بنسوة اربع وعن المتقاسم كافعى للحية اذ الاصالة لا تثبت
بالشك في التوهم ودخل في الاصل ما كان غلبة الاسمية كاسود فلا حاجة الى التصريح بعدم
عروضها ولا يعتبر الوصف الاصلي مع العلمية فلا يلزم منع نحو حاتم اذ اسمي به وهذا تخصيص
للوصف الاصلي ولم يذكره لفهم الاعتبار وجه عدم الاعتبار ان الوصف يقتضي الابهام
والعلمية التعيين بحسب وضعها ويمتنع اعتبار المتضادين في حكم واحد اعني منع الصرف

و

والتانيث اي بالتاء توعيه لسبق المعنى لفظا او معنويا وشرطه اي شرط التانيث بالتاء بلا
تسمية في منع الصرف العلمية لتغير لازما لان الاعلام محفوظة عن التغيير بقدر الامكان ولان
العلمية وضع ثان فيكون التاء حرفا مبنيا بلا خلاف بعد ان كان حرف معنى فيلزم
وهذا الشرط كاف في وجوب تاثير اللفظي لقوته بظهور العلامة وفي جواز المعنوي
لا في وجوبه ولذا قال وفي اي التانيث المعنوي لان ذا الاشارة الى سبب بيوتر في منع
الصرف وجوبا اي تاثير وجوب او تاثيرا واجبا او وجوب منع الصرف لو كان ذلك
المعنوي متحرك الاوسط او عجمة اي في العجمة او العجميا او زايدا حروفه على الثلثة الاحرف
وجه هذا الاشتراط ضعف التاء المقدرة فلا تقوى قوة الملفوظة الا بقيام شيء في اللفظ
مقامها ولو بوسطه وحرف الرابع قام مقامها بدليل عدم ظهورها في تصغيره ووجوبه
في قديرة وحركة الاوسط قام مقام الرابع بدليل وجوب الحذف في جمزى مع جواز جبلوى
والعجمة وان لم يكن موثرة في الثلاثي الساكن الاوسط على الاصح فلا اقل من تقوية التانيث
والضعف بهذين لا يوثر ان الا ان اجتماعهما تانيث بخلاف الرابع واما حديث خفة وثقل
الخفة فلا طائل تحته لما او لا فلان تاثير العلل ليس للثقل بل للفرعية واما ثانيا فعدم
لزوم الثقل لها كيف والعلمية والوصف والعدل لا يتصور فيها الثقل بل حصول الخفة فالاخير
ظاهر واما ثالثا فلان انحراف كنوح وماه وجور اعلام للذكر يدل على ان مدار الاشتراط